و فی المسالة :۵۵ ایضا ربط بما فی المسالة :۵۴ محتویً و لکن نبحث عنها بالاستقلال من دون اندماجها فی المبحوث عنه فی المقام.

و مجموع ما ذکره فی المتون الثلاثة امور و هی:

- العبرة بالحجة علی الموکّل و الموصی و المستاجر و المیت لا بالحجة علی الوکیل و الوصیّ والاجیر و الولیّ؛
- لو کانت الحجة علی الفریق الاول اسهل بالنسبة الی الحجة علی الفریق الثانی فالاحوط جعل الحجة الثانیة عبرة (و لازمه الاحتیاط) و یحتمل عدم لزومه الا عند علم الفریق الثانی ببطلان ما علیه حجة الفریق الاول و یلزم فی الاجارة رضاء المستاجر بترک الاحتیاط و لکن مع ذلک کله لا یترک الاحتیاط (بجعل حجة الفریق الثانی عیارا).
- فی خصوص احکام الشک و السهو یراعی الولیّ تکلیف نفسه و فی غیرها یراعی حجة المیت فی اصل الوجوب و کیفیة العمل.

و المتون الثلاثة مع جمعها و شمولها خال من ذکر المتبرع و المأذون و النائب ان افترضنا کونه قسیما لسائر العناوین المشار الیها. کما هو الصحیح. فتامل .

التعالیق

- «بل تقلید نفسه (فی الوکیل) الا ان تکون قرینة علی خلافه».
- «اذا کان المقصود الاتیان بما یکون صحیحا فی نظر الموکّل یجب ان یکون صحیحا کذلک و اما ان کان متعلّق الوکالة الاتیان بما یکون صحیحا شرعا او افراغ الذمة فیلزم ان یکون مطابقا لما یراه الوکیل صحیحا. و مما ذکر یظهر الحکم فی ما بعده».

اقول: کأن مفروض الماتن افتراض مثل الوکالة مطلقا و من غیر بیان و ان مقتضی الوکالة فی هذا الافتراض و انصرافها الی ایّ شیء؟ و لیس باکثر. و علیه فذکر بعض التفصیلات کما فی هذا التعلیق کأنه خارج عمّا نظر الیه الماتن.

- و جمع منهم على القول بمراعاة الوظيفتين على الاحوط او الافتاء به فی قصة الوكالة.
- فرّق بعضهم بين مثل الوكيل و الوصیّ بلزوم مراعاة وظيفة نفسه فی الوصیّ دون الوكيل. و ما ذكر فی الوصی قرّر عند بعضهم فی الولیّ ايضا.
- و من الذی اختلفوا فيه تعيين اقتضاء الاطلاق – كما هو الغالب الرائج – فبعضهم جعله فی الوكالة و الاستئجار و الوصية : «الصحيح عند الموكّل و المستاجر و الميت»، خلافا لبعض آخر حيث قال: «و اذا اطلق الوكالة فالظاهر توكيله فی ما يراه (ای: يرى الوكيل) صحيحا بنظره او نظر مجتهده. و هذا الظهور فی باب الوصايا اقوى ، حيث انها تولية بالاستئجار و التسبيب فی ايجاد متعلقها فی الخارج فهی نظير النيابة».
- و لبعضهم تعليق على قوله :«و كذلک الوصی» غير خال عن الدقة من جهة تفكيک امر الوصی عن امر الاجير فی الوصية و هو :«يمكن ان يقال: ان وظيفة الوصیّ: الاستيجار فقط و اما العبادة التی هی مورد الاجارة و هی التی يؤتی بها عن الميت المنوب عنه فهو العمل الواجب على الاجير و فعله نفسه؛ فلا بدّ ان يأتی به بما يراه صحيحا و مبرئاً لذمّة الميت. نعم الاحوط هنا مراعاة التقليدين إن أمكن».
- بعضهم تعرض الى ذكر المتبرع فقال: «و اما وظيفة المتبرع فهی كوظيفة الاجير»؛[1] خلافا لبعض آخر فی جعله المتبرع فی فسحة عما على الوكيل.[2]

و كأنّ إرجاع الامر الى الحجة على الموكل و كون العبرة بها أسهل عندهم فی ارجاع الامر الى الحجة على الموصیّ و المنوب عنه و الميت. و لذلک كان جمع منهم موافقا للسيد الماتن فی جعله العبرة بالحجة على الموكل و مخالفا اياه بالفتوى على الخلاف او الترديد فی جعله العبرة بالحجة على الموصی و المنوب عنه و الميت.

- و من الذی التفت اليه جمع منهم بالصراحة فی تعليقه: جعله اجتهاد الميت و تقليده بلا اثر.[3]
- و بالنسبة الى ما ذكره الماتن فی ما يرتبط بالولی فی تعلق الامر بنفسه من احكام الشک و السهو قال بعضهم:

---

۱ .**العروة الوثقی و التعليقات عليها**، ج۱، ذيل المسالة :۵۴، ص ۳۲۵.
۲ .المصدر، ص ۳۲۱.
۳ . المصدر، ج۸ ، ص ۱۶۹.